فالبنسبة للإختصاص الإستشاري العادي نجد أن محكمة العدل الدولية و بموجب مقتضيات المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة خولت اختصاصا استشاريا عاديا و ذلك من خلال إصدارها لأراء إستشارية غير ملزمة و هذا بناءا على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي بشكل مباشر أو من خلال الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد الحصول على ترخيص الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

و على العموم يعتبر هذا الرأي الإستشاري العادي الصادر عن محكمة العدل الدولية غير ملزم و لهذا يصبح محدود الفاعلية ، كما أن المحكمة غير ملزمة بإبدائه أصلا و بغياب الطابع الإلزامي للرأي الإستشاري يصبح منزوع حجية الأمر المقضي فيه و هذا ما يفسح المجال للمحكمة في حالة عرض مسائل أخرى مشابهة للمسألة الأولى المعروضة عليها ، فإنه يمكنها إبداء أراء مخالفة لهذا الرأي الإستشاري الذي تكون قد أبدته سابقا في المسألة الأولى ، و لو أنه من الناحية العملية تحاول المحكمة تجنب التناقض في أرائها الإستشارية بشكل عام ، هذا بالرغم من عدم تمتع الأراء الإستشارية بحجية الأمر المقضي فيه.

أما بالنسبة للإختصاص الإستشاري الإستثنائي (الخاص) فإنه و في خضم هذا النوع من الإختصاص الإستشاري هناك من يرى أن محكمة العدل الدولية قد تصدر أراءا استشارية ملزمة غير أن الناظر للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو ميثاق الأمم المتحدة لا يجد صفة الإلزام للأراء الإستشارية .

و لقد جرت العادة في الأمم المتحدة و في سائر الوكالات المتخصصة على إحترام هذه الفتاوى و الإلتزام بها كما لو كانت ملزمة و التي إكتسبت في الواقع قوة أكبر مما يتبادر للذهن و لا تقل عملا عن قوة الأحكام الملزمة.

غير أنه و على المستوى العملي نجد أن الأراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية لا يمكن النظر إليها من حيث الإلتزام القانوني بها بل ننظر لها من حيث الإلتزام الأدبي ، إذ أن هذه

الأراء التي يمكن أن تقدمها المحكمة هي عبارة عن توصيات لا تحمل صفة الإلزام من الناحية القانونية .

و ما يجب أن نأخذه في الحسبان أن الأراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية و بالرغم من عدم إلزاميتها كقاعدة عامة قد تأخذ صفة الإلزام و يمكننا الإشارة إلى هذه الإستثناءات على النحو التالي :

- الإتفاق المسبق على إلزامية الرأي الإستشاري : و ذلك من خلال الإتفاق بين الأطراف أو الدول المعنية أساسا بالمسألة محل الرأي المطلوب قبل التقدم بالطلب الإستشاري أو في أثنائه إلى المحكمة على عد الرأي الإستشاري ملزما في حالة صدوره ويمكن الإشارة في هذا الصدد لنص المادة 12/ب من اتفاقية مقر الأمم المتحدة في نيويورك و التي أكدت على مدى الإلتزام بالأراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية ، بحيث تصبح ملزمة كحالة الإتفاق بين المنظمات الدولية و الدول و مثال ذلك إتفاقية مقر الأمم المتحدة المعقودة بين الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 م و التي تنص على أن تحيل الأمم المتحدة النزاع على محكمة العدل الدولية و هذا لبيان رأيها الإستشاري بخصوص النزاع و على أن الطرفين يلتزمان بقبول هذا الرأي .

بالإضافة إلى ذلك المادة 2/96 من ميثاق "هافانا" المنشئ لمنظمة التجارة العالمية و الذي أكد على أن المنظمة ملزمة بالرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي قد تصدره في المسألة القانونية التي يعرضها عليها العضو الذي ينازع في القرار الصادر عن المؤتمر التابع لهذه المنظمة .

و التفسير القانوني لكون الرأي ملزما في مثل هذه الأحوال مرجعه إلى أن القبول بعد الرأي الإستشاري ملزما يجعل الدولة أو الدول و كذلك الأجهزة التي تقرر ذلك القبول بمحض إرادتها قد وضعت أو رتبت على نفسها ما يشبه الإلتزام الطبيعي في نطاق القانون الخاص أو الداخلي تفسير الميثاق و اتفاقيتي امتيازات وحصانات الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها و تطبيقها ، بحيث تواتر العرف على إلزامية الأراء الإستشارية الصادرة بهذا الشأن و مثال

ذلك الرأي الإستشاري المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة عام 1949 و الذي أعترف من خلاله بالشخصية القانونية لمنظمة للأمم المتحدة بعد فحص نصوص الميثاق الأممي وتفسيره و الذي لم يعترض عليه أحد، بالإضافة إلى تفسير إتفاقيتي امتيازات و حصانات الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها.

- حالة إعادة النظر في أحكام المحكمتين الإداريتين لمنظمتي العمل الدولية و الأمم المتحدة و ذلك من خلال المادتين 12 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

و على العموم تصدر محكمة العدل الدولية فتواها في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام للأمم المتحدة و مندوبو و أعضاء الأمم المتحدة و مندوبو الدول الأخرى و الهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة و تودع الأراء الإستشارية مختومة و موقعا عليها في ملفات المحكمة و أمانة الأمم المتحدة .

رابعا/ إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية :

لقد أكدت المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن رفع القضايا أمام المحكمة يكون من خلال تبليغ عقد التراضي و الذي يكون بين طرفي النزاع أو من خلال عريضة ترسل إلى المسجل من أحد طرفي النزاع و هذه الطريقة لا تكون إلا في حالة الإختصاص الإلزامي للمحكمة في حالة تصريح الدولة العضو في النظام الأساسي بقبول الولاية الجبرية للمحكمة مع مراعاة إلتزام الطرف الثاني ، بحيث نصت المادة أعلاه على أن "

1. ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الإتفاق الخاص أو بطلب كتابي يوجه إلى المسجل و في كلتا الحالتين يجب تجديد موضوع النزاع و الأطراف .

2. يبلغ المسجل الطلب على الفور إلى جميع المعنيين .

3. يخطر أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام و كذلك أي دول أخرى يحق لها المثول أمام المحكمة .